

148139 - يخرج في ليلتها مع زوجته الثانية إلى ولاية أخرى لزيارة أبنائها

السؤال

زوجي متزوج بامرأة أخرى ، وفي بعض الأحيان عندما تكون ليلتي فإنه يخرج مع زوجته الأخرى إلى ولاية أخرى لكي ترى أبنائها ويتركني وحيدة ، فهل يجوز لي أن أطلب منه أن يعوضني بدل اليوم الذي فوّته عليّ؟.

الإجابة المفصلة

الواجب على الزوج أن يعدل بين زوجتيه في القسم ، فإن كان عماد القسم هو الليل - وهو الغالب - ، فإنه لا يخرج من بيت صاحبة النوبة إلى الأخرى إلا لضرورة ، فإن أطال البقاء عندها ، قضى لصاحبة النوبة ، وإن خرج لغير ضرورة أثم .

وله في النهار أن يدخل على الأخرى لحاجة ، كزيارة وعبادة وسؤال عن الأولاد ، ولا يطيل ، فإن أطال قضى .

وينظر : جواب السؤال رقم (106513)

وعليه ؛ فلا يجوز لزوجك أن

يخرج مع زوجته الأخرى في ليلتك - ولا في نهارك - إلى ولاية أخرى ، إلا لضرورة لا يمكن تأخيرها ، ويلزمه قضاء ذلك الوقت لك ، والضرورة ترفع الإثم ، ولا تُسقط القضاء .

ولا يخفى أن ميل الزوج إلى إحدى زوجتيه من كبائر الذنوب ، وقد قال صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَقَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا

جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ) رواه : أبو داود (2133) والنسائي

(3942) ، وعند الترمذي (1141) وابن ماجه (1969) بلفظ : (وشقه ساقط) من حديث أبي

هريرة ، وصححه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (310 /3) والألباني في "إرواء

الغليل" (80 /7) .

وينظر : جواب السؤال رقم (13740)

والله أعلم .